محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٥/١٠٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غـــازي عـــازر ، د. محمـــود الرشـــدان ، إيـــاد ملحيـــس ، حســـن حبـــوب

التمـــــييز الأول :-

المميـــــز :- مساعـــد النائـــب العـــام لـــدى محكمـــة الجنـــايات الكـــبرى

المميز ضدهما :- ١.

٢.

التمـــــييز الثانـــــي :-

المميـــــز :-

وكيلـــــته المحاميـــــة

المميز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــام

قـــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ والثاني بـتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ وذلـك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ القاضي بمـــا يلـــي :-

١. عمـــلاً بأحكـام المـادة (١٧٨ و ٢٣٦) من الأصول الجزائيـة إعـلان بـراءة المـتهم من جناية القتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

lawpedia.jo

٢. عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بُجنحة حمل وحيازة أداه حاده طبقاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بـــذات المادة من نفس القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداه الحاده .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات بوصفها المعدل .

عـــــطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنه والرسوم .

وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنه والرسوم محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل القرار ومصادرة الأداه الحاده .

وتتلخـــــص أســـباب التمـــييز الأول بالســـببين الآتـــيين :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بتعديل وصف التهمة للمميز ضده الأول من جـــناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد مع أن ظروف الدعوى والحقائق الثابتة تدل دلالـــة قاطعـــة على أن المميز ضده الأول قد عقد العزم على أمر قتل المغدور وكان بحالة من الهدوء النفسي والصفاء الفكري مما يتوجب إدانته بجناية القتل العمد .

٢. وبالـــتناوب فقد جانبت المحكمة الصواب بقرارها بإعلان براءة المميز ضده الثاني مما اســـند إليه مع أن البينات المقدمـــة في الدعوى تثبت وجوده في مسرح الجريمة وان نشـــاطه الإيجابـــي قد قوى من عزيمة المميز ضده الأول وكان يتوجب على المحكمة تعديل وصف التهمة إلى جناية التدخل بجناية القتل العمد وإدانته بها .

لـــــهذيـــن الســـببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

وتتلخـــــص أســـباب التمـــييز الثانـــــي بمـــا يلـــي :-

١. إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الموضوع في الحكم المميز غير محيطة بحقيقة الواقعة الجرمية الصحيحة ... حيث أن المحكمة قد تجاهلت واقعة جوهرية ... وهـــي أن المغدور هو من بادر بالشر والسب والشجار والهجوم على المميز وصديقه بواســطة موس كان يحمله ولأكثر من مره ... حيث تفاديا ورداً لهذا الهجـــوم قام المميز بطعن المغدور طعنه واحده ... الأمر الذي يغير من إستخلاصات محكمة الموضوع وكذلك النتائج التي انتهى إليها الحكم في الدعوى .

٢. جانـــبت محكمة الجنايات الكـــبرى الصواب فيما توصلت إليه في حكمها المميز على ص (٧ و ٨) منه ... من أن دفع المميز بأنه كان في حالة دفاع شرعي لا يستند إلى أســـاس واقعـــي أو قانونـــي ... تأسيساً على قولها ... أن ما أتاه المغدور من قيامه بإشـــهار سكين على المتهم يفسر فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة ولكن كان بأســـتطاعة المـــتهم التخلص من هذا الاعـــتداء بالهرب وانه بالتالي تجاوز الحدود المرسومة للدفاع الشرعي ... رغم أن صورة الدفاع الشرعي المنصوص عليها بالمادة (١/٣٤١) عقوبات مكتملة بحقه بصورة واضحة وجلية من خلال المشاهد التي شهد بها شهود العيان .

٣. وبالتناوب ... وحـــيث أن محكمـــة الموضـــوع قد توصلت في حكمها المميز ... أن المغدور قد اعـــتدى على المميز اعتداء غير محق وعلى جانب من الخطورة ... وأن الدفـــع وقع حال وقوع الاعتداء غير المحق إلا أن عناصر حالة الدفاع الشرعي غير مكتملة لاستطاعة المميز تفادي ما حصل بغير الطريقة التي استخدمها على حد ما ورد فـــي قـــرارها المميز ... فإن ذلك يوفـــر للمميز العذر القانوني المنصوص عليه بالمـــادة (٩٨) عقوبـــات كون العذر القانوني ما هو إلا صورة ناقصة من الدفاع الشرعي كمثل التي توصلت إليها محكمة الموضوع .

٤. وبالتناوب ... فإنه يتوفر للمميز أسباب مخففة تقديرية متعلقة بسلوك المجني عليه الذي بـــدأ بـــالعدوان المادي واستمر به حتى آخر لحظة وكان حريصاً على قتل المميز أو إيذائـــه ... الأمـــر الـــذي يعتر اشتراكاً منه في إظهاء الأحداث إلى حيز الوجود وفي تحقـــيق بعضها ... حيث بالفعل أصيبت يد المميز جراء فعل المغدور ... وما دام أن المغدور قد ساهم بسلوكه العدواني بأحداث هذه الجريمة وكان اعتداؤه غير محق فإن مـــن العدل اعتبار سلوكه هذا سبباً مخففاً تقديرياً للانخفاض بالعقوبة كنصيب عادل له

lawmedia.jo

عـــن مشاركته في الأحداث وذلك أن المميز لم يكن ينوي القتل أو يريده إلا أن سلوك المغدور واعتدائه عليه دفعه إلى ذلك .

لـــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها قـــبول التميـــيز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــرار

بعـــــــــــــــــــد التدقيق والمداولة نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

١.
٢.

إلى محكـــمة الجنايات الكـــبرى لمحاكمتـــهما عن التـــــهم التاليـــــة :-

١. جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢. جـــنحة حمـــل وحـــــيازة أداة حـــادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى القضية وقررت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ما يلي :-

١. براءة المتهم من جناية القتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢. إدانة المتهم جنحة حمل وحيازة أداه حاده والحكم عليه بالحبس لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداه الحاده .

lawpedia.jo

٣. تجـــريم المـــتهم بجناية القتل طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات بوصفها المعدل والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنه والرسوم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنه محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

كما يرتض المتهم بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

إن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى بنتيجة وزن الأدلة وتقدير البيـــنات الواردة في الدعوى تتلخص في انه وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ التقى المتهمان مع المغدور وحدثت مشادة بينهما وتعارك بالايدي واشتبك المتهم مع المغدور وتضاربا وعلى اثر ذلك قـــام المتهم بطعن المغدور بواسطة سكين على صدره حيث أصابت الطعنه القلـــب وسقط المغدور على الأرض ، وقام بعض الموجودين بنقل المغدور إلى المستشفى ووصل متوفياً .

وبالنســـــبة للتمـــــييز الأول المقـــدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

وعـــــن الســـبب الأول منه وفيه ينعى المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها من حيث تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد .

ورداً علـــى ذلك نجد أن عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم اقدم على فعله وهو هادئ البال .

وحيـــث أن الفعل الذي ارتكبه المتهم – المميز ضده – والمتمثل في قيامه وعلى اثـــر مشـــادة كلامـــية ومشاجرة حصلت بينه وبين المغدور بطعن المغدور بواسطة سكين كان بحوزته على صدره حيث أصابت الطعنه القلب وأدت لوفاته يشكل جناية القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وليس جناية القتل العمد .

lawpedia.jo

وحيـــث أن محكمة الاستئناف توصلت في حكمها المميز إلى هذه النتيجة وعدلت وصـــف التهمة من جناية القتل العمد إلى جناية القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات فيكون حكمها واقعاً في محله من هذه الناحية ومتفقاً وأحكام القانون وهذا السبب لا يرد عليه .

وعـــــن الســـــبب الثانـــــي ومفاده أن المحكمة جانبت الصواب بإعلانها براءة المميز ضده الثاني مما اسند إليه .

إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع وبما لها من حق في تقدير الأدلـــة ووزن البينات عملاً بالمادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توصلت في حكمها المميز إلى براءة المتهم من جناية الاشتراك بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل المقنع بحقه .

وحيث لا رقابة لمحكمتنا عليـــها في هـــــذه المسألة الموضوعيـــــة ما دام أن استخلاصـــها لهذه النتيجة كان سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه البينة الواردة في الدعوى ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وبالنســـــبة للتمـــــييز الثانـــــي المقدم من المحكوم عليه وبالرجوع إلى أســـباب هذا التمييز يتبين أنها انصبت على خطأ المحكمة في استنتاجاتها خلافاً لمؤدى بعـــض الشـــهادات والأقـــــوال المستمعة من قبل المحكـــمة مع مناقشة بعض من هذه الشهادات .

وحيث ان الوقـــائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكـــبرى استخلصتها من مجموع الأدلة الواردة في الدعوى من شهادات وبينات فنيه وتقارير طبيه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث أن البينة في القـــضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث انه من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن المحكمة والقاضي وهو في ســـــبيل تكويـــن قناعـــته يستطيع أن يأخذ بأقوال بعض الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادة التي لا يطمئن إليها كما انه يجوز أن يأخذ بجزء من هذه الشهادة وبنبذ الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة أقوال بعض الشهود .

lawpedia.jo

وحيث أن البينات المقدمة في هذه القضية هي بينات قانونية وتؤدي إلى الوقائـــع التي استخلصتها المحكمة .

وحـــيث لا رقابـــة لمحكمة على محكـــمة الجنايات الكـــبرى في هذه المـــسألة الموضـــوعية مـــا دام أن استخلاصها كان استخلاصاً سائغاً وتؤدي إليه الأدلة الواردة في الدعوى .

وحـــــيث أن هذه الوقائع تشكل جناية القتل القصد موضوع التجريم والإدانة فإن مـــا ينبني على ذلك كله أن الحـــكم المميز يكون موافقاً للقانون من حيث التجريم ولا ترد عليه أسباب الطعن من هذه الناحية .

وحيـــث أن وكيلة المميز تقدمت باستدعاء مرفق به صورة فوتوستاتيه عن صلك صلح يسقط فيه ذوي المغدور حقهم الشخصي عن المميز الأمر الذي يستدعي نقض الحكم المميز .

وعلـــيه نقرر رد التمييز المقدم من مساعد النائب العام ونقض القرار استناداً لـــورود صـــورة عن صك الصلح فحسب وإعادة القضية لمصدرها للتحقق مما ورد في صـــورة صـــك الصـــلح وفيما إذا كان إسقاط ذوي المغدور لحقهم الشخصي يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١/٥م

عضـــــو
الأصل موقع

عضـــــو

عضـــــو
الأصل موقع

عضـــــو

القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.o